المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بتازة
غرفة الجنايات

قرار عدد: 26
صادر بتاريخ: 2025/10/27
ملف رقم: 2025/2642/36.

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/10/27، أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتازة في جلستها العلنية، وهي تبت في قضايا الجنايات الابتدائية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

والمطالبين بالحق المدني:

1- [redacted] الساكن [redacted]، إقليم تازة.

ينوب عنه الأستاذ عبد الملك الادريسي المحامي بهيئة تازة.

2- [redacted] بواسطة وليها القانوني [redacted]

ينوب عنها الأستاذ محمد امرورط المحامي بهيئة تازة.

من جهة

وبين المسمى: [redacted] مغربي مزداد بتاريخ [redacted] تازة، الساكن [redacted] دائرة تاهلة عمالة تازة، مياوم، من [redacted] عازب، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted]، في حالة اعتقال.

يؤازره الأستاذ محمد بجيطر المحامي بهيئة تازة.

من أجل ارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، **جنايتي هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة مع استعمال العنف واستعمال التدليس لاستدراجها وإغرائها ونقلها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة أو إشراف عليها طبقا للفصلين 485 و 471 من القانون الجنائي.**

من جهة أخرى

Scanné avec CamScanner

الـوقـائـع

يستفاد من أوراق الملف وخاصة المحضر عدد 2515 المنجز من طرف مركز الدرك الملكي بمطماطة بتاريخ 2025/07/14 أن المركز المذكور أشعر من طرف عون السلطة المحلية لدوار العزيب بكون المسمى [redacted] ضبط زوجته متلبسة بالخيانة الزوجية رفقة خليلها، وأنه تم إقفال باب المنزل عليهما.

وعند انتقال عناصر الدرك الملكي إلى المنزل المذكور، أوقفت المتهم أعلاه داخله رفقة القاصر المسماة [redacted]

وعند الاستماع إلى المسمى [redacted]، صرح بأن [redacted] زوجته على سنة الله ورسوله منذ تاريخ 2025/06/04 بعد أن أجازت المحكمة زواجهما رغم أنها لم تبلغ السن القانوني بعد، وأن علاقتهما كانت طبيعية، غير أنه بتاريخ 2025/07/14 وبينما كان في محل عمله بمدينة تاهلة تلقى اتصالا هاتفيا من أخ له يقطن بالدوار، مفاده ولوج شخص غريب لمنزله بينما زوجته تتواجد داخله، وأنه تأكد من الجوار الذين كانوا يخفون الأمر أنه عشيقها، وأنها ليست المرة الأولى التي يلج فيها منزله مستغلا غيابه في العمل، فاشعر عون السلطة المحلية المختص مكانيا واتجه إلى عين المكان على متن دراجته النارية. وعند وصوله وولوجه المنزل الذي كلف أخاه بحراسته، وجد زوجته مع الغريب يرتديان كامل ملابسهما ويجلسان بهو المنزل، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن حضرت عناصر الدرك الملكي إلى عين المكان.

وعند الاستماع للمسمى [redacted] صرح بأنه بتاريخ الواقعة بينما كان بمنزله أخبر من قبل أخته بولوج شاب في مقتبل العمر إلى منزل أخيه في غيابه وبموافقة زوجته، فأسرع إلى باب المنزل الذي كان موصدا عليها، واتصل بأخيه وأخبره بالأمر، فطلب منه البقاء بعين المكان إلى حين قدومه، وإشعار عون السلطة المحلية. وبعد مدة طرق باب منزل أخيه، وعند خروج زوجته التي كانت ترتدي لباسا منزليا قصيرا، استفسرها عما إذا كان بالمكان شخص غريب، فأنكرت الأمر رغم سماعه لأصوات همس خلف باب المنزل، ليتضح له أنها كانت تخفيه خلف الباب للسماح له بالخروج بعد ولوجه المنزل. وفور عثوره عليه طلب منه الانتظار بداخل المنزل إلى حين قدوم أخيه والسلطات.

وعند الاستماع إلى القاصر [redacted]، صرحت بأن عمها هو الذي تكفل بها إلى أن قام بتزويجها رغم عدم بلوغها السن القانونية، وأنها مباشرة بعد عقد قرانها توجهت إلى منزل زوجها. هذا الأخير الذي وبدخوله بها اكتشف أنها ليست عذراء، وأخبرته أن بكارتها افتضت في طفولتها من قبل شخص اسمه [redacted] تجهل باقي هويته، فتفهم الأمر وتستر عليها بعد علمه بصدق قولها ودون علمه بالعلاقة التي تربطها بالمتهم يوسف التجاني والتي امتدت رغم عقد قرانها على زوجها. وفي المرة الأولى وبعد تواصلهما عبر مواقع التواصل

Scanné avec CamScanner

الاجتماعي حل بالقرب من منزلها واكتفت بالنظر إليه من بعيد. وفي المرة الثانية وبعدما قام بتهديدها بأنه سيقوم بإخبار زوجها بطبيعة العلاقة التي تجمعهما خضعت لضغوطه وقبلت ولوجه إلى بيت الزوجية الخاص بها في غياب زوجها ودلته إلى الطريقة التي سيلج فيها المنزل برسائل نصية عبر تطبيق "الميسانجر". وبحلول الساعة الثالثة من زوال يوم الواقعة، قبلت دخوله منزله حيث وجدها رفقة أخت زوجها التي تعاني من اضطرابات نفسية والتي ولجت إحدى الغرف قبل دخوله حيث تركت باب المنزل مفتوحا. ومباشرة رافقها إلى غرفة النوم وعمل على نزع ملابسها بدون مقاومة منها، وبرضاها التام ضاجعها على سرير الغرفة مرة واحدة، ثم توجه بعد فراغه من العلاقة إلى الحمام للاغتسال وأمرها بالاستعداد لمضاجعته مرة أخرى، وطلب منها إلقاء نظرة خارجا، وعند تنفيذ طلبه هذا تفاجأت بشقيق زوجها يدق الباب ويستفسرها عن الشخص الغريب الذي ولج المنزل، فأنكرت ذلك بداية محاولة صرف نظره عن الأمر إلا أنه أصر على الولوج لداخل المنزل ووراء الباب عثر على المسمى [redacted] الذي كان يحاول التواري آنذاك قام بإقفال الباب وطلب مهما الجلوس بيهو المنزل بعدما اتصل بزوجها وأطلعه على الأمر، وبقيا على هذا الحال إلى أن حضر زوجها رفقة عناصر الدرك الملكي.

وعند البحث تمهيديا مع المتهم صرح بأنه على علاقة عاطفية مع المسماة [redacted] منذ حوالي سنتين بعد أن تلقى منها دعوة عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي، وتطورت العلاقة بينهما حيث دعته سابقا إلى منزلها قبل عيد الفطر المنصرم، واستمرت علاقته معها حوالي سنتين حيث ضاجعها مضاجعة الزوج لزوجته ثلاث مرات خلال هاته الفترة، ومؤخرا اتفقا على قضاء اليوم رفقة بعضهما والتقاها بالقرب من دوار الاثنين، ورافقته إلى مكان بالقرب من منزل عائلته وضاجعها في الخلاء لمرة واحدة ورافقته إلى مركز السوق الأسبوعي للزرارة وتناولا هناك وجبة الغذاء، وبقيت برفقته إلى حدود الساعة الرابعة بعد الزوال ليقوم بعد ذلك بإيصالها إلى المكان الذي التقيا فيه. وبتاريخ إيقافه وبعد اتفاقهما على زيارتها بمنزلها دلته على الطريق التي يجب عليه سلوكها، وكان وصوله على الساعة الثانية بعد الزوال حيث ولج منزلها بعد اتفاقهما على ترك الباب مفتوحا واستقبلته بالحضن والقبل ورافقته إلى غرفة نومها، وهناك قام بمضاجعتها مرة واحدة وتوجه إلى الحمام من أجل الاغتسال. ومباشرة بعد فراغه من ذلك قام شخص بطرق الباب محاولا الدخول ما اضطره إلى الاختباء خلف الباب. وبعد ضبطه من قبل الشخص المذكور أكد له رغبته في الزواج منها معتقدا أنه أخ المسماة [redacted]، لكنه أكد له أنها متزوجة من أخيه وطلب منه البقاء بالمنزل إلى حين قدوم زوجها دون المساس بسلامته أو الاعتداء عليه بأية صيغة لفظية أو حركية.

وعند إحالة المحضر على النيابة العامة، قرر السيد الوكيل العام للملك المطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهم من أجل الفعلين المشار إليهما أعلاه.

Scanné avec CamScanner

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا، صرح بأنه أنه تعرف على المسماة [redacted] منذ حوالي سنتين، والتقى بها في ثلاث مناسبات، وكان يتبادل معها القبل ويحتضنها ويتحسس مفاتنها، ومارس معها الجنس من فرجها برضاها ودون استعماله لأي إجبار أو إكراه، وأن آخر مرة مارس معها الجنس كان بتاريخ 2025/07/14، وهي من اتصلت به بذلك التاريخ وطلبت منه الحضور إلى منزلها فوافق على ذلك، وولج إلى ذلك المنزل ومارس معها هناك الجنس مرة واحدة. وبعد انتهائه من الممارسة توجه إلى المرحاض من أجل الاغتسال، فتفاجأ بحضور أحد الأشخاص الذي أشعر عناصر الدرك الملكي التي حضرت إلى عين المكان وأوقفته. وأضاف بأنه لم يكن يعلم أنها قاصر ومتزوجة، وأنه ليس هو من افتض بكارتها وأخبرته بأنها بكارتها افتضت طرف أحد الأفراد من الجوار.

وعند الاستماع للضحية القاصر [redacted] كشاهدة، صرحت بأنها تعرفت على المتهم [redacted] منذ حوالي سنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي غير أنها قطعت علاقتها به بسبب زواجها من المسمى [redacted] إلا أن المتهم [redacted] رفض ذلك، وبدأ يتواصل معها وهددها بإخبار زوجها بطبيعة العلاقة التي كانت تجمعهما إذا لم تستجب لمطالبه، واقترح عليها الدخول عندها إلى بيت الزوجية مستغلا غياب زوجها فوافقت على الأمر ودخلا إلى غرفة النوم ومارسا الجنس برضاها مرة واحدة. وبعد انتهائهما من الممارسة ولج المتهم [redacted] إلى الحمام قصد الاغتسال لتتفاجأ بحضور شقيق زوجها [redacted] وهو يستفسرها عن الرجل الذي دخل إلى المنزل، فحاولت التهرب غير أنه عثر على المتهم، فقام بإقفال الباب واتصل بشقيقه [redacted] الذي حضر إلى عين المكان رفقة عناصر الدرك الملكي. وأفادت بأنها لا ترغب في الذهاب إلى منزل عائلة والدها ولا أخيها لأنهم لا يحسنون معاملتها، وأنها ترغب في إيداعها بمركز لحماية الطفولة، فتقرر الاستجابة لملتمسها وإيداعها في مركز تكوين وتأهيل المرأة الكائن بحي المسيرة 2 بتازة.

وعند الاستماع للمسمى [redacted] صرح بأن المسماة [redacted] زوجته منذ 2025/06/04، وأنه قبل إبرام عقد زواج كان قد قام بالإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالزواج منها، وأن شقيقه [redacted] هو من ضبطها و هي متلبسة بالخيانة الزوجية، و أكد شكايته.

وعند الاستماع إلى الشاهد [redacted] بعد أدائه اليمين القانونية، صرح بأن المسماة [redacted] تعتبر زوجة شقيقه [redacted]. وبتاريخ الواقعة أخبرته أخته بأن شخصا غريبا دخل إلى منزل شقيقه [redacted] وبموافقة زوجته، فانتقل إلى عين المكان على الفور وضبط زوجة شقيقه مع ذلك الشخص وأخبر شقيقه بالأمر وحضرت عناصر الدرك الملكي إلى عين المكان.

و عند إجراء مواجهة بين المتهم [redacted] والضحية القاصر [redacted] صرحت هذه الأخيرة كشاهدة بأن المتهم الماثل أمامها هددها بأنه سيخبر زوجها بطبيعة العلاقة التي كانت تجمعهما قبل زواجها

Scanné avec CamScanner

وأخبرها بأنه سيتوجه إليها ببيت الزوجية، فوافقت على طلبه وقدم إلى المنزل حوالي الساعة الثالثة مساء ومارست معه الجنس بشكل عادي تحت التهديد، وبعد ذلك ضبطهما أخ زوجها [redacted] وعرضت تلك الشهادة على المتهم، فأوضح بأنه مارس الجنس مع [redacted] برضاها دون تهديد، ولم يكن يعرف أنها متزوجة أو قاصر. وتدخلت الضحية القاصر مؤكدة شكايتها في مواجهة المتهم، موضحة بأنها ستنصب نفسها كطرف مدني وتطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها.

وبعد استيفاء باقي إجراءات التحقيق، أحيلت القضية على هذه الغرفة وفق ما فصل أعلاه.

وبناء على إدراج الملف في عدة جلسات آخرها كانت بتاريخ 2025/10/27 وخلالها احضر المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ. بجيطر لمؤازرته، وحضر [redacted] وحضر نائبه ذ. الإدريسي، وحضرت [redacted] وحضرت إلى جانبها ممثلة جمعية تفعيل المبادرات المسماة سامية زهيني، وحضرت ذة. اليعقوبي عن ذ. امرورط، والتمست تعويضا قدره 120000 درهم في مواجهة المتهم. وأفيد عن أب القاصر [redacted] انه غير معروف بتاهلة (إفادة لجلسة سابقة). وبعد التأكد من هوية المتهم، أجاب عن المنسوب إليه انه تعرف على الضحية ولم يكن على علم أنها متزوجة، وسبق أن اصطحبها إلى منزلهن وعرضها على والدته وسبق للضحية ان استقبلته بنفس المنزل حيث ضبطا لثلاث مرات، وكان يمارس معها الجنس وكان ينوي الزواج بها وبقيت علاقتهما لمدة سنتين. واستمع للضحية [redacted] فصرحت أنها كانت تعرف المتهم قبل زواجها واستمر المتهم في تهديدها لبقاء علاقتهما وأنها تحت الضغط والتهديد بإخبار زوجها بعلاقتهما رضخت لطلبه واستقبلته مرة واحدة بمنزل زوجها، وأنها أرسلت له صورا بها خاصة قبل زواجها، وبعد ذلك بقي المتهم يهددها بإرسال صورها لزوجها. واستمع للمطالب بالحق المدني [redacted] فأكد شكايته. وأعطيت الكلمة للأستاذ الإدريسي نيابة عن [redacted]، فالتمس الاستجابة للتعويض المطلوب. وتناول الكلمة ذ. امرورط نيابة عن المطالبة بالحق المدني [redacted] بواسطة والدها، فأوضح أن الضحية قاصر وتعتبر ضحية في الملف كونها تعرضت للتهديد والإكراه على يد المتهم، والتمس الاستجابة للتعويض المطلوب. وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة للاعتراف ولحالة التلبس، ولكون العنف يبقى مفترضا. وأعطيت الكلمة للأستاذ بجيطر في مؤازرة المتهم فأوضح أن المتهم تعرف على الضحية بهدف الزواج، وهي من طلبت منه الحضور إلى منزل أسرتها دون أن يكون على علم بكونها متزوجة أو قاصر، وأضاف أن ظرف العنف غير متوفر بعدما تم ترشيدها من طرف القاضي المكلف بالزواج، والتمس إعادة التكييف وتمتيعه بأقصى ظروف التخفيف. وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم ولم يضف جديدا، قررت المحكمة الانسحاب للمداولة.

Scanné avec CamScanner

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث توبع المتهم من أجل جنايتي هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة مع استعمال العنف واستعمال التدليس لاستدراجها وإغرائها ونقلها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة أو إشراف عليها طبقا للفصلين 485 و471 من القانون الجنائي.

وحيث ضبط المتهم بمنزل المطالب بالحق المدني [redacted] رفقة زوجته القاصر [redacted]

وحيث اعترف المتهم تمهيديا بأنه على علاقة عاطفية مع المسماة [redacted] منذ حوالي وأنه ضاجعها مضاجعة الزوج لزوجته، ومؤخرا اتفقا على قضاء اليوم رفقة بعضهما، والتقاها بالقرب من دوار الاثنين، ورافقته إلى مكان بالقرب من منزل عائلته وضاجعها في الخلاء لمرة واحدة، ثم رافقته إلى مركز السوق الأسبوعي للزرارة وتناولا هناك وجبة الغذاء، وبقيت برفقته إلى حدود الساعة الرابعة بعد الزوال ليقوم بعد ذلك بإيصالها إلى المكان الذي التقيا فيه. وبتاريخ إيقافه ولج منزلها بعد اتفاقهما على ترك الباب مفتوحا فاستقبلته بالحضن والقبل ورافقته إلى غرفة نومها، وهناك قام بمضاجعتها، وبه تم إيقافه. وأكد عند استنطاقه من طرف السيد قاضي التحقيق بأنه مارس معها الجنس من فرجها برضاها ودون استعماله لأي إجبار أو إكراه، وأضاف أمام هذه المحكمة بأنه سبق أن اصطحب الضحية إلى منزله، وسبق للضحية أن استقبلته بنفس المنزل، وكان يمارس معها الجنس وينوي الزواج بها.

وحيث أكدت الضحية أن علاقتها بالمتهم امتدت رغم عقد قرانها على زوجها، موضحة انه في المرة الأولى وبعد تواصلهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حل بالقرب من منزلها واكتفت بالنظر إليه من بعيد، وفي المرة الثانية وبعدما قام بتهديدها بأنه سيقوم بإخبار زوجها بطبيعة العلاقة التي تجمعهما خضعت لضغوطه وقبلت ولوجه إلى بيت الزوجية الخاص بها في غياب زوجها. وأكدت أمام هذه المحكمة بان المتهم كان يهددها لبقاء علاقتهما، وانه تحت الضغط والتهديد بإخبار زوجها رضخت لطلبه، كما كان يهددها بإرسال صورها الخاصة إلى زوجها.

وحيث إن قيام المتهم بربط علاقة غرامية مع القاصر ووعدها بالزواج وتهديدها بإخبار زوجها لاستمرار علاقتهما من أجل استغلالها جنسيا وكذا الالتقاء بها في عدة أماكن يجعله مرتكبا لجناية استعمال التدليس لاستدراج قاصر وإغرائها ونقلها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة عليها كما هي منصوص عليها في الفصل 471 من ق.ج.

Scanné avec CamScanner

وحيث إن اعتراف المتهم بمضاجعة الضحية يجعله مرتكبا لجناية هتك عرض قاصر بالعنف، وان ظرف العنف يستخلص من تهديده لها بإخبار زوجها وإرسال صورها إليه في حال عدم رغبتها في استمرار علاقتهما مستغلا بذلك قصورها.

وحيث انه وتبعا لذلك، يكون قد تكون لدى المحكمة الاقتناع الصميم بثبوت كل ما نسب للمتهم مما قررت معه مؤاخذته من أجل ذلك.

وحيث تداولت المحكمة في شان تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصل 146 من ق.ج والمادة 430 من ق.م.ج، فارتأت اعتبارا إلى ظروفه الاجتماعية ومدى خطورة الأفعال الإجرامية المدان بها، ومدى درجة إجرامه، تمتيعه بها.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى.

<u>في الدعوى المدنية التابعة:</u>

<u>في الشكل</u>: حيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

<u>في الموضوع</u>: حيث التمس المطالب بالحق المدني [redacted] الحكم له بتعويض مدني قدره 50.000.00 درهم في مواجهة المتهم. كما التمست الضحية [redacted] بواسطة ولها القانوني الحكم لها بتعويض مدني قدره 120000 درهم مع الإجبار في الأقصى.

حيث إن إدانة المتهم زجريا يستتبعه لزوما مساءلته مدنيا عن الإضرار اللاحقة بالغير جراء الأفعال المدان من اجلها ما دامت العلاقة السببية قائمة بين الفعل والضرر.

وحيث ثبت أن الأفعال التي أتاها المتهم قد أضرت بالمطالبة بالحق المدني [redacted] جراء ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ونفسي تجلى في إهدار كرامته وزعزعت استقرار أسرته وبذله المال لمقاضاة المتهم. كما ألحق بالقاصر ضررا تجلى في إهدار كرامتها واستغلالها في أفعال جنسية مع ما ستتركه هذه الأفعال من آثار نفسية وخيمة ملازمة لها لمدة من الزمن، وتحتاج إلى صرف مبالغ مالية من أجل إخضاعها للعلاج النفسي لتخطي هذه المرحلة، وهو ما يلزم المتهم المدان بتعويضهما عن ذلك.

وحيث إن التعويض المحكوم به يجب أن يحقق للمتضررين تعويضا كاملا عما لحقهما مباشرة من الجريمة.

Scanné avec CamScanner

وحيث إن المحكمة وتقديرا منها لكل تلك الاعتبارات، وإعمالا لسلطتها التقديرية في الموضوع ارتأت تحديد التعويض المستحق للمطالبين بالحق المدني وفق المحدد بمنطوق هذا القرار.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول المذكورة أعلاه، والمواد 286 و287 و365 و366 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة علنياً، ابتدائيا وحضوريا:

<u>في الدعوى العمومية</u>: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه على ذلك بثلاث سنوات (3) حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

<u>في الدعوى المدنية التابعة:</u>

بقبولها شكلا. وفي الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني [redacted] تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم (20.000)، ولفائدة المطالبة بالحق المدني [redacted] بواسطة ولها القانوني تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف (5000) درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

وأشعر المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد حميد السالمي رئيساً

السيد عز الدين حجار مستشاراً

السيد محسن جبيلو مستشاراً

السيد احمد نبوتي ممثلا للنيابة العامة

السيد محمد بقاش كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner